

ضابط القول الشاذ | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ان القول الساد لا يعتبر بقلة قائله يقول الشاذ لا يعتبر بقلة قائله وانما يعتبر بضعف الدليل وابن رحمه تعالى يقول بقلة قائله وهذا ليس من العلم في شيء عند العلماء - [00:00:00](#)

من قال هذا القول بحجم الامام ابن رحمه الله تعالى من قول لم يقول به الا نواذر من اهل العلم والحق معهم فنحن نرى قضية الطلاق بين الثلاث واحدة. لم يقل فيها الا نوازع من اهل العلم في كل قرن - [00:00:19](#)

ومع هذا الحديث في صحيح مسلم وليس له معارض كما جاء في رواية اه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وابي - [00:00:35](#)

وستنتين واحدة هذا نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعمول به في عهد ابي بكر وان لم يقل به الا القليل فالنص معهم حينما الجمهور والاختصية ليس معهم الا فعل بين اخذتم هذا الحديث - [00:00:49](#)

مسألة اخرى ايضا الربيدة اذا لم تكن في الحجر الا ان الاربعة رحمهم الله تعالى يقولون على قول الله جل وعلا ورضائبكم حجوركم يقول ان لفظ الحجر خرج مخرج الغاز هذا قول ان الاربعة من اهل العلم فلن بل نقل بعض اهل العلم الاجماع - [00:01:06](#)

حينما ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رأى عن عبد الرزاق بسند صحيح وأمير المؤمنين علي ابن ابي طالب والاسناد اليه صحيح لان الرغبة اذا لم تكن في الحجر فانها غير محرمة - [00:01:20](#)

وان الانسان اذا تزوج امرأة ولها بنات لن يتربين في حجره لا يحرم عليه بعد طلاق امهن او بعد وفاتها ونصر هذا قول الامام ابن القيم لم يقل به الا نوازع من كل فرض - [00:01:34](#)

هل يمكن حصرهم الان بالاصابع ومع هذا لا يعلم لعمر ولا لعل مخالفة فمن اين رشحنا والصحابة في كفة الذين امرنا ان نقتدي بهم فلازم حينئذ قلة قول القائل الا يكون هذا القول راجحا. اذا لا نقيس الاقوال بكثرة القائل ولا بقلة القائل. نقيس القول الشاب - [00:01:50](#)

وقد يقول الجمهور بمسألة ويكون القوس شاذة. فان الجمهور مثلا يمتنعون الحائض من صلاة القرى الحكوى. وانا في الحقيقة اعتبر هذا قول من القوى الشاذة لانه لا دليل عليه لا دليل عليه. اذا نعتبر قول الشاذ وان قال به الجمهور بضعف الدليل لا بقلة القائل - [00:02:13](#)